

النظام الداخلي لاجتماع الدول الأطراف في اتفاقية التراث الثقافي
المغمور بالمياه

بصيغته المعدلة في الدورة السابعة لاجتماع الدول الأطراف في الاتفاقية التي عُقدت
يومي ٢٠ و ٢١ حزيران/يونيو ٢٠١٩ في باريس



منظمة الأمم المتحدة
للتربية والعلم والثقافة
حماية
التراث المغمور بالمياه

أولاً - المشاركة

المادة ١ - المشاركة

- 1-1 يجوز لكل من يجمع الدول الأطراف في فلسفي قال التراث الثقافي فلم غصوام لي اام ل ش ار ا ل يفماي م ل ي ي اس م "للفسقية")
يات اع ت م ده ا م ل و ت م ر ا ل ع ل ي ف ل ت ش ر ي ل ل ث ن ي ن ل ف و م ر 2001، أن ي ش الكوا في أع م ا ل ا ب م ا ع ا ل د و ل أ ل ط ر ا ف
ا م ل ش ا ر ا ل ي ف م ا ل ي ب ل س م ا ل ج ت م ا ع (، م ل ع م ا ح ل ق ي ن ت ل ص ر ي ت .
- 2-1 ن ق ش ج ع ل ا د و ل ا ط ر ا ف ع ل ي أ ن ت ض م أ خ ص ك ل ن ي في م ج ا ل ل ت ر ا ت ل ل ت ق ا ن ي الم غ م و ر ب ل ي ا ه، ل ا ن ي ن ي ع ت ر ف ب ج ر ا ت ه م
ع ل ي الص ر ي د ل و ط ن ي أ و ل د و ل ي، إ ل ي ل ف و و د ل ت ي س ت ف ل ق ي ف ج ت م ا ع ا ل د و ل أ ل ط ر ا ف .

المادة ٢ - الممثلون والمراقبون

- 1-2 يجوز لمظلي ل دول الأعضاء في اليونسكو وغير الأطراف في الهيكلية بموجبات المرقيين ل ا ه م ي ن ل د ي ل ي ن س ك و،
أ ن ي ش الكوا في أع م ا ل ا ب م ا ع ب ص ف م ر ق ب ي ن د و ن أ ن ي ك و ن ل م ح ق ل ل ص ر ي ت، و م ع م ر ا ع ا ع أ ح ك ا م ا ل م ا د ا
3-11.
- 2-2 يجوز لممثلي فظ مة الأمم ل م ت ح دة م ا ن ظ ا ل م ا ت ا ب ع م ا ن ظ و مة ا م ل م ل ت ح دة و غ ي ر ه ا م ف ل ن ظ م ا ت ل د ل ي ع ل ك و ي مة
ال ت ي ع ق د ت م ع ا ل ي ف س ك و ل ف س ق ا ن ت ن ص ل ي ن ب ا ل ك م ب ع ل، و ل م ق ا م ا ن ظ م ا ت ل د ل ي ع ل ك و ي مة و غ ي ر ح ل ك و ي مة
ال ت ي ي د ع و ه a ل ي ه ر a ل ع ا م، أ ن ي ش الكوا في أع م a ل ل ج ت م a ع د و ن ا ي ك و ه ل م ق ل ل ص ر ي ت، و م ع م ر a ع a أ ح ك a م
a ل م a د a 3-11.

ثانياً - مهام ومسؤوليات اجتماع الدول الأطراف

المادة ٣ - مهام ومسؤوليات اجتماع الدول الأطراف

ت ش م ل م ه ا م و م س ق و ي ا ت ج ت م ا ع a ل د و ل أ ل ط ر a ف م ا ل ي:

(أ) وضع ومناقشة وتوثيق مبادئ التوجيهية لتأجيل عمليات الأبحاث؛

(ب) ان خ ا ب ا ع ا م ا ل م ا د ا ل ل ا ت ش ل و ل ا ع ل ي م ا ل ق ل ن ي ف ا م ل ش ا ر ا ل ي ف م ا ل ي م ا ل ي ي ا س م "a ل م ا د a ل م ا ت ش ل و ل ا ع ل ي ن
ش خ ه م ل د و ل أ ل ط ر a ف؛

- ج- (اعت مامتوع بي للنظام الأساسي للهيئة المتشكلة؛
 د) (تلقى اسوقرالتق لمي طلي بباتم لشورة التي قى دمها الدول الأطرافى فللنفسهية؛
 م- (اسوقرالتق قعيلير التي قى دمها هه لئمة المتشكلة؛
 و) (دراسة مقفشة التصوياتيانتق دمها هه لئمة المتشكلة لمي قلوب نفسيها؛
 ز) (قتصير سربل الكفيلة بجمع الأموال، واتخالفاتب الالزمة لهذال غرض؛
 ح) (اتخاذ جميع الإجراءات الأخرى ياتي رها اضيقولوت عيز أه داف للافقيه).

المادة ٤ - الهيئات الفرعية

- 1-4 يجوز لاجتماع أي نشئ يلائم الفريقيات يراه اضيقولوتح قيق أه فله.
 2-4 يُحدد الايجماعتش ليل أي هيئ فرعية من هذا النوع واخص لهما (بما في لى كفسيفضها ومدة لوليفيهها)
 قنتن ليش اى هك وتأل ف هه هيلئ اتمن بين الدول أل طرف.
 3-4 تتفخب كل هيئ فرعية يئسها، وتتفخب عن دالضرورة نكأاً بنول أل لئيس وقهرراً.
 4-4 تولى للئاية الواجهة، لدمت عن أي أعضاء يلائم الفرية، لضرورة ضم الئيشيل العادل خلك ل ف من طلق الامل.

ثالثاً - تنظيم الاجتماع

المادة ٥ - توجيه الدعوات

ي دعوم لير العال على ع ق دجات ماع لل دول الأطراف مرة كل عاني على العال. ك م لي دع وامل ييرال عام إلى ع د ايجماع ساتفيل ل دول أل طرف يطالب بذل ألغل بية لدول أل طرف (المادة 1-23 من للافقيه).

المادة ٦ - جدول الأعمال المؤقت

- 1-6 ت عد الأمانة جدول الأعمال المؤقت لاجتماع علكش اور المليك ت ب. ويجوز لئيفض من جدول الأعمال لوقت لأي دورة ع اية من دورات الاجتماع هيللي:
 أ) أي مسألقة عن ي إدراجها بموجب الهقالي قالون نظامل داخل لي ليل؛
 ب) أي مسألقة رالجات ماع إدراجها في قوس ابقة؛
 ج- أي مسألقة تردها الدول الأطرافى فللنفسهية؛
 د) أي مسألقة تردها م ليرال ع الم لي فوس كو.
 م- أي مسألقة تيل لئالي هيلل ال فرعية.
 2-6 لا يجوز أن يفض من جدول الأعمال المؤقت لدورة لئيفضه إلا المرئيل التي ع دت هه ل دورق لنظرفيهها.

المادة ٧ - انتخاب أعضاء المكتب

1-7 يشخب الايج ماع، فوق أبل دألك يعي الجغرافي لاعدل، يعيس أ بولوعه نوابل يعيس وقهر ربي أ ل ف ه م م لك به. بوب دأ م مدة ولايته م من ذجل س تقفلت الملل جت ماع ال ذينك يخ وطي ه نقت ه يل دي فقلت اح ال دولق تالي قل ال يخ ماع، غن دم ا ي ت ف نك خاب أعض الملل ت باجل دد. ويح م مع الملك ببذاء غلى دعوة يعيس ه لك ما رأى لى ك ضره أ. ويجوز إعادة انت خاب أعضاء الملك بف ورأل ولا يثق ا في فق ط.

2-7 يتو امك تب تنسيق عمل الاجته ماع بوي ب أع مل ال دورة. يعوس اعد أعض مل لك تبال يعيس في أداء م ه امه.

المادة ٨ - مهام الرئيس

1-8 ب الإضف ي لصل ال حيات المخ لى لى يعيس بموجب أحكام أخرى واردة في ه ذال نظام يعي ولى يعيس إعلان فلتاح وبتخام كل جل سة عامة ملل جت ماع. يعي مل نقلشات، ي و من ملع اة ه ذال نظام، يعطي ل كل مة، يعي طرح مل وضوع اتل لى ص ي ت يعول للقرارات. ل صحاب تعي يعيات ار مندق اطنظام، يعاقب سير المداولات ويحرص على حفظ النظام، مع مراعاة أحكام ه ذال نظام ل ادخل ي. ولا يش ارك ال يعي سي فى اللص ي ت، لى كن يحقله أن ي لطف غض واً آخر من فو دى اللص ي ت ف يه لة غه.

2-8 يبتاغ ي ب ال يعيس ع لاجت ماع أو عن جزء هه، حل محله أح دن و اب ال يعيس. يعي ك و لن ائ ب ال يعيس عن ه لوي ه العؤاسة ملل يعيس من ال حيات و ماع ليه من ا بجات.

رابعاً - إدارة أعمال الاجتماع

المادة ٩ - علانية الجلسات

ت ك و ل ل جت ماع ل عل نية ما لم يقرر الاجته ماع خال ف ذلك.

المادة ١٠ - النصاب القانوني

1-10 يعي ك و ل و ال ن ص اب ال ق ل و ي من ب ل ية ال دول الأطرا ام ل ش ي ل و ا ي ف ا م ل ا دة ل ل م ث لة في ال جت ماع.

2-10 يعي ك و ل و ال ن ص اب ال ق ل و ي ف جت ماع ا ت ل ي لى ال ط ل ف ر ج ية، من ب ل ية ال دول أطرا ف الأعض ا يعي يات ا م ل ع ن ية.

3-10 لاجي و ز ل ل اجته ماع و ل ل ي ه ل ال ف ع ية لك ي ف أي أمر ما لم يتفقد ل ض اب الق ل و ي.

المادة ١١ - ترتيب كلمات المتحدثين والوقت المحدد لهم

1-11 يعي ع ط ي ال يعي س ل كل م ق ل م ت ه ن ي ح س ب ل ل ت ي ب ل ا ذ ي ب د و ط ي ه غ و م ي ف ال ك ل ا م.

2-11 من أ ج ل ي س ي ر الم ق ا شة ي و ل ل يعي س أن ي د د ا ل ق ا م ل س م و ب ه لك ل م ت ح د ث.

3-11 يج ب ح ل ص و ل ع لى ا ف و ق ال يعي س ك ل ما أ ر ا د ا ح ا م ل ي ا ن ي م خ ل طة ال اجته ماع.

المادة ١٢ - نقاط النظام

1-12 يجوز لأي ممثل من وفد أي الدول الأطراف لشار إلى أي بيان المادة 1 فينبغي أن يقره في وقت مناقشة، وعلى أي حال يجوز أن يمتنع عن ذلك.

2-12 يجوز لممثل أي وفد من الدول الأطراف أن يمتنع عن التصويت في وقت مناقشة، وذلك في وقت مناقشة أو في وقت لاحق من وقت مناقشة.

المادة ١٣ - الاقتراحات الإجرائية

يجوز لأي دولة طرف أن تطرح اقتراحاً إجرائياً في وقت مناقشة أو في وقت لاحق من وقت مناقشة أو في وقت لاحق من وقت مناقشة.

المادة ١٤ - وقف الجلسة أو تأجيلها

يجوز لأي دولة طرف أن تقترح، أثناء مناقشة أي مسألة، وقف الجلسة أو تأجيلها. يمتنع عن ذلك في وقت مناقشة أو في وقت لاحق من وقت مناقشة.

المادة ١٥ - تأجيل المناقشة

يجوز لأي دولة طرف أن تقترح، أثناء مناقشة أي مسألة، تأجيل مناقشة أي مسألة من مسائل المناقشة أو تأجيل مناقشة أي مسألة من مسائل المناقشة، ما عدا ذلك في وقت مناقشة أو في وقت لاحق من وقت مناقشة. وقد يمتنع عن ذلك في وقت مناقشة أو في وقت لاحق من وقت مناقشة.

المادة ١٦ - إقفال باب المناقشة

يجوز لأي دولة طرف أن تقترح في أي وقت في باب المناقشة، سواء أكان ذلك في وقت مناقشة أو في وقت لاحق من وقت مناقشة، إغلاق باب المناقشة أو إغلاق باب المناقشة، وذلك في وقت مناقشة أو في وقت لاحق من وقت مناقشة. وقد يمتنع عن ذلك في وقت مناقشة أو في وقت لاحق من وقت مناقشة.

المادة ١٧ - ترتيب الاقتراحات الإجرائية

مع مراعاة أحكام المادة 12، على أي وفد من الدول الأطراف أن يقره في وقت مناقشة، وذلك في وقت مناقشة أو في وقت لاحق من وقت مناقشة.

(أ) وقف الجلسة؛

(ب) تأجيل الجلسة؛

(ج) تأجيل مناقشة أو تأجيل مناقشة أو تأجيل مناقشة؛

(د) إغلاق باب المناقشة أو إغلاق باب المناقشة.

المادة ١٨ - اللغات الرسمية

- 1-18 اللغات الرسمية فللجتماع هي للإنجليزية والفرنسية واللغتين الرسميتين للفرنسية.
- 2-18 تتبرج لكل ما يتكلم بلقيا فللجتماع باإحدى اللغات الرسمية لترجمة إلى اللغات الرسمية الأخرى.
- 3-18 يجوز للجمهورية، مع ذلك، أن تعيد خدموا أي لغة أخرى شريطة أن تكون مفهومة لهم ويتحدثون اللغة الرسمية.

المادة ١٩ - مشروعات القرارات والتعديلات

- 1-19 يجوز للدول الأطراف لشار إليها في المادة 1 أن تقترح مشروعات قرارات أوتعد ال التعديلات إلى لأمانة الاجتماع التي وزع نسخاً فيها على جميع المشاركين.
- 2-19 لإيجوز، للقاعة عامة، منقشة أي مشروع قرار أو تعديل، أو طرحه للتعديلات، مما يمكنه من مقابلة ذلك بوقت محدد على جميع المشاركين بلغات عمل الأمم المتحدة.
- 3-19 يجب على الدول التي هي من أعضاء الجمعية العامة أن تشارك في دورقائمه لقرارات التي ستتمش بالبلغات الرسمية بوزع على الدول الأطراف في غضون شهر من لاختتام ل دورة.

المادة ٢٠ - التصويت

- 1-20 يكون لكل دولة من الدول الأطراف ام لشواو يف ام لادة 1 صوت واحد في الاجتماع.
- 2-20 مع مراعاة أحكام المادتين 10-3 و 27 تتخذ القرارات بالتصويت على أساس الأغلبية المطلقة لعضوية، بوشى من ذلك أحكام المادتين 29 و 30.
- 3-20 يفحص بعبارة "الدول الأطراف المحضرة والمضيفة"، في هذا النظام، ل الدول الأطراف التي تصوت بضعام أو بعبارة بوقت ل الدول المضيفة عن التصويت دولاً غير مصوقة.
- 4-20 بعد أن يعلن العنصر بديلتصويت، لإيجوز لأي شخص صق فالتصويت إلا لثارة نظامة ل قبس بير عملية التصويت ل لية.
- 5-20 يجرى التصويت ع ادة بعبارة أي دي، ما لم يطلب إحدى ل الدول الأطراف مدعوم بقبول أي بين إجراء ل تراعى سري.
- 6-20 عن دمك وبتنحية التصويت بعبارة أي دي موضع شك، يجوز للعضو س الاجتماع أن يجري تصويتاً في أن داب الاسم. كما يتم التصويت ناه بالاسم ل لال بته لوتان من ل دول الأطراف على التل قبل إجراء التصويت.

20-7 عن دم ليقدم على قوترا م، يجري التصري على للتعديل أولاً. وإذا كان هناك أكثر من تعديل على قوترا م فإن الابح ماع يجب دلب التصري على للتعديل لا الذي يري للتعديل أنه أكثر للتعديلات بعداً من بحث الموضوع عن القوترا المألوي، ثم يصوت على للتعديل لا الذي يليه في الاعداد عن القوترا المذكور، ولم جراً حتى يتم للتعديت على جملعت عدالت.

20-8 إطلاعهم بدي ل أو أكثر، جي للتعديت بعد ذلك على القوترا مل عدل ككل.

20-9 عتبر أي قوترا ب شبلق عي ل لقوترا، إطلاعت مل على إضافة أو حذف أو تعديت أح د أجزاء ذلك القوترا.

20-10 إذا قدم في المسألة لواحدة قوترا ان أو أكثر، غير للتعديلات على القوترا ات يجري للتعديت على هذه القوترا ات حسبت ببتق م ها. ويجوز ال ابح ماع أني قوترا ربع للتعديت على كل قوترا م إذا كان يجدر طرح القوترا لتسي للتعديت.

خامساً - ترشيح وانتخاب واجتماع أعضاء الهيئة الاستشارية العلمية والتقنية

المادة ٢١ - إنشاء هيئة استشارية علمية وتقنية

إذا قرر ابح ماع ل دول الأطراف أن ينشئ هيئة لمتش لية على هيئة بوقفية، تمتد أ مع المادة 23-4 من للافقهي تجي وزل دولية طرف في اللفقهي أنتشح بغير أنلات خله ممثلاً لها في هيئة اللمتش لية.

المادة ٢٢ - التوزيع الجغرافي والخلفية المهنية للخبراء

22-1 يجربن خاب أعضاء الهيئة اللمتش لية مع مراعاة ب دالت وني حل بخر فلل عادل وتحتي قالك وازفل نش بو دني ج لن سين لك وازبني مجالات خ ليرة. ويجب أنتمت لم ل ش حون بمؤ الت على هيئة ومهنية وخ القهي على الصي دال وطني و/أو ال دوليت وهله مل لاضطع بامله الم لن وطه ب م، وذلك على ينجوفق مع أهداف وأخص اللفقهي.

22-2 تتألف الهيئة اللمتش لية من بلوعة عشر مخصراً. ويجوز ل ابح ماع ل دول الأطراف أن يبيد عدد الخبراء حتى بلوعة وعشري ب بغيراً، فوق ال عدد ل دول الأطراف في للافقهي.

المادة ٢٣ - مدة عضوية أعضاء الهيئة الاستشارية

23-1 يشخب أعضاء الهيئة اللمتش لية لمدة بلوع سن واتب دأ غ ذلك هاء دورة الابح ماع لا الذي للابح واي لاه، بقت هي عن د نحلة لدورة، أي بعد دوني بعل نيب ي د أن مدة عضوي قنصف الأعض الملذي للذك ب بيلف أول دورة للخاب اتتلت عدى اللذي يوت م ل ب خ ار هؤلاء الأعضاء عن طويق س ح ب أسمئاه مل قار ع ل دي إجراء ه ذا ال نت خاب ال أول. نعت ب بجات ماع الأطراف، كلك ام ن ي، ع دداً من أعضاء الهيئة اللمتش لية، مع مراعاة ب دأ الت وني حل غرافي العادل وبها ل لتناوب وتحقيق لك وازفل نش بو دن ي ج لن ي.

27-3 تتسلم الأمانة مع مجع الوثائق الرسمية للابح مع بقولت رجه إلى لغات العمل الست بوقني عه، وذلك كقب لفلت اح
دورة الابح مع بشلاي يوم ألقى القل. بقولى الأمانة أمين الترجمة لبقوه لل منقشات بقضطلع بئضاً ببحي ع
ملهام الأخر الالوقح لس نسير أع اللج جت مع.

27-4 ت عد الأمانة المحضر المختص ل دورة الاجت مع لك في قوا على ال جت مع في غلت اح تهو رال تلبية.

سابعاً - اعتماد وتعديل النظام الداخلي

المادة ٢٨ - الاعتماد

ي عت مد الاجت مع نظامه اللابح بقرطوت مخ في ج لسة علماء غل بية ممثلي الدول الأطراف لضررة ملى صرقة.

المادة ٢٩ - التعديل

يجوز لاجت مع أني عدل هذال نظام لاداعجل ب قيو ل تخذه ببلي غة شك ي ممثلي الدول طرف لاضرة ملى صرقة.

المادة ٣٠ - وقف التطبيق

يجوز قف ال عمل ب إحدى مواد هذال نظام بسبب اناء عمل ولطن ق لية عن أح ك العمل بفقهي، وذلك بقرطوت خ ذهل جت مع
ببلي غة شك ي ممثلي الدول طرف لاضرة ملى صرقة.